بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤١/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالّاي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز(المدعي)/ المحامي عبد الرزاق مريسن مطر البهادلي ٠
المميز عليه(المدعي عليه)/ رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ٠

الادعاء:

إدعى المدعي أمام محكمة القضاء الاداري انه كان عضواً في المجلس الوطني العراقي السابق/الدورة الخامسة وقد حجب عنه الراتب التقاعدي منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ وحيث انه من المستقلين ولم ينتمِ الى أي حزب لذا طلب المدعي (المميز) دعوة المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بدفع مستحقاته التقاعدية اعتباراً من الشهر الثالث لسنة ٢٠٠٣ مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠٩/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٧ المتضمن رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف لعدم توجه الخصومة حيث لاتوجد علاقة بين مجلس الوزراء الحالي وبين المجلس الوطني السابق ، ولعدم قناعة المدعي (المميز)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني

بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار التمييزي فقد وجد ان المميز كان عضواً في المجلس الوطني العراقي السابق/ الدورة الخامسة وقد حجب عنه الراتب التقاعدي منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ وحيث انه من المستقلين ولم ينتم الى أي حزب لذا طلب دعوى المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته والحكم بإلزامه دفع مستحقاته التقاعدية اعتباراً من الشهر الثالث لسنة ٢٠٠٣ وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ١٠٩/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٧ القاضي برد الدعوى لعدم وجود علاقة بين مجلس الوزراء الحالي وبين المجلس الوطني السابق ، ومن ملاحظة نص المادة (٧) الفقرة (ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد لوحظ ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيأت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها ومن تدقيق الدعوى لم تجد المحكمة أي أمرأوقرار إداري صادر من (المميز عليه) المدعى عليه/ إضافة لوظيفته حتى يمكن التظلم منه ومن ثم يصار الى الطعن أمام محكمة القضاء الاداري وبذا تكون هذه الدعوى قد فقدت سندها القانوني ، هذا من جانب ومن جانب اخر كان على

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .

المميز ان يسلك الطريق القانوني للمطالبة بحقوقه التقاعدية حيث لاعلاقة (للمميز عليه) تحيل هذه الطلبات عليه فان القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري القاضي برد الدعوى يكون متعين التصديق من حيث النتيجة ، قررت المحكمة الاتحادية العليا تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني